

Distr.: General
19 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية

عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 30 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

البند 6(ج) من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة A/RES/76/231

تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك

المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب

الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك

بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية

ورقة مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية الفلبين

1- تدعم مبادئ السلوك المسؤول الجهود المبذولة في سياق منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. والهدف من تحديد مبادئ السلوك المسؤول في الفضاء هو تعزيز أمن الأنشطة الفضائية، والحيلولة دون سوء الفهم وسوء الإدراك وسوء التقدير، والحد من خطر التصعيد غير المقصود. وهذه الخطوات، التي يقصد بها أن تكون خطوات أولية، تعكس توقعات المجتمع الدولي بأن يجد على نحو عملي سبباً لزيادة أمن الفضاء.

2- وتكتسي السلامة والأمن نفس القدر من الأهمية للحفاظ على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية ومأمونة ومستقرة وآمنة ومستدامة لصالح البشرية. وفي حين أن أفضل ممارسات الأمان، مثل التقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، شرط أساسي لاستخدام الفضاء وحرية الوصول إليه، فإن من الواجب في أوقات التوترات الجيوسياسية أن تتجاوز مبادئ السلوك المسؤول للدول هذه العتبة وأن تعالج أيضاً الجوانب الأمنية. وتحديد هذه المبادئ أمر بالغ الأهمية للخروج بفهم مشترك يمكن على أساسه مقارنة أنشطة الدول وكيفية الرد على الإجراءات التي تعتبر غير مسؤولة.

3- وتختلف مبادئ السلوك المسؤول هذه عن قواعد القانون الدولي الملزمة ولا تخل بها. وفي هذا السياق، فإن الأهم هو مفهوم إيلاء الاعتبار الواجب المكرس في المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى الملزمة قانوناً لعام 1967 (معاهدة الفضاء الخارجي). ولا يشكل واجب إيلاء الاعتبار



الواجب قيماً شاملاً على سلوك الدول، ولكنه أيضاً لا يسمح للدول بمجرد ملاحظة حقوق الدول الأخرى والاستمرار في فعل ما تشاء.

4- ويتوقف تطبيق هذا الواجب بالأحرى على طبيعة الحقوق والالتزامات المعنية، وأهميتها، ومدى الضرر المتوقع، وطبيعة وأهمية الأنشطة المتوخاة، وتوافر النهج البديلة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تسترشد الدول بقواعد السلوك المسؤول بشأن تطبيق قانون الفضاء القائم.

5- وفي الدورة الثانية لهذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية الفلبين ورقة عمل تتضمن تحليلاً للتهديدات والمخاطر الأمنية في الفضاء الخارجي. وبناء على هذه الورقة وكذلك على التعليقات الواردة، تسعى ورقة العمل المشتركة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية الفلبين إلى تقديم مجموعة أولية غير إلزامية من المبادئ والمقترحات التي يعتقد البلدان أنها قد تعالج وتخفف بشكل فعال التهديدات والمخاطر الأمنية التي تم تحديدها من قبل.

أولاً- مبادئ أنماط السلوك المسؤول

6- كخطوة أولية، من الضروري استبانة ومناقشة المبادئ الأساسية التي يمكن أن تشكل العمود الفقري لأنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. وهذه المبادئ مفيدة لتحديد نطاق القواعد اللاحقة وتمهيد الطريق لقبولها من حيث المبدأ. ولا تنطبق هذه الاعتبارات إلا في أوقات السلم، لأن القانون الدولي الإنساني ينطبق في أوقات النزاع المسلح.

- **عدم إجراء تجارب مدمرة للفدائف ذات الصعود المباشر المضادة للسواتل:** ينبغي للدول أن تلتزم بعدم إجراء تجارب مدمرة للفدائف ذات الصعود المباشر المضادة للسواتل. فقد أظهرت التجربة أن هذه التجارب تؤدي إلى تكوين كمية كبيرة من الحطام الفضائي تعرض للمنظومات الفضائية المأهولة وغير المأهولة لدول أخرى. وقد أظهر اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/C.1/77/L.62 تأييداً كبيراً لالتزام عالمي بعدم إجراء تجارب مدمرة للفدائف ذات الصعود المباشر المضادة للسواتل.
- **عدم تجريب واستخدام القدرات الحركية المضادة للفضاء:** لا ينبغي للدول أن تختبر أو تستخدم أو تهدد باستخدام القدرات الحركية المدارية المضادة للفضاء ضد السواتل وغيرها من المنظومات الفضائية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السواتل التي تصطدم عمداً بساتل آخر أو تجبر بشكل مادي ساتلاً آخر على تعطيل تشغيله العادي أو المناورة من أجل إلحاق أضرار بأذرع روبوتية بسواتل أخرى، أو قذف مقذوفات أو أجسام مماثلة تستهدف سواتل أخرى توجد في نطاقها.
- **يتطلب إجراء عمليات الالتقاء (الالتحام) الموافقة:** لا ينبغي للدول أن تجري عمليات التقاء (التحام) بالمنظومات الفضائية لدولة أخرى أو أن تدعمها عن علم ما لم تكن الدولة المتأثرة قد أعطت موافقة مسبقة. وينبغي للدول أن تقدم طلباً للموافقة إلى الدولة المتأثرة قبل هذه العملية. ويجب أن تتضمن الإخطارات على الأقل مخطط توقيت العملية ومسارها وهدفها.
- **الاعتبارات المتعلقة بالقيام بعمليات القرب:** لا ينبغي للدول أن تجري أو تدعم عن علم عمليات القرب التي تعوق التشغيل الآمن للمنظومات الفضائية لدولة أخرى. وينبغي

للدول أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية وتجنب الغموض في عملياتها التي قد تسيء الدولة الأخرى فهمها أو تفسيرها على أنها تهديد.

- **عدم التشويش على المنظومات الفضائية الأخرى:** لا ينبغي للدول أن تضطلع بأنشطة (من خلال التشويش السبيرياني أو الكهرومغناطيسي أو بالليزر مثلاً) أو أن تدعمها عن علم بحيث تؤدي هذه الأنشطة إلى فقدان السيطرة العملياتية على المنظومات الفضائية لدولة أخرى أو مسها بضرر لا رجعة فيه أو فقدانها بشكل دائم.
- **عدم التشويش على الخدمات الحيوية الفضائية:** ينبغي للدول ألا تقوم بأنشطة أو تدعمها عن علم (مثلاً من خلال التشويش السبيرياني أو الكهرومغناطيسي أو بالليزر) بحيث تعوق تقديم الخدمات الفضائية الحيوية للجمهور وتؤثر بشدة على المدنيين أو حتى تلحق بهم الأذى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تعطل أو تضعف توفير إشارات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت من الفضاء. وينبغي للدول ألا تعوق تقديم الخدمات الفضائية المعدة لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي والإنذار المبكر.
- **الاعتبارات المتعلقة بإطلاق القذائف وبمركبات الإطلاق الفضائية:** ينبغي للدول أن تجري عمليات إطلاق للقذائف ولمركبات الإطلاق الفضائية بطريقة تكفل إلى أقصى حد ممكن وعلمي التشغيل الآمن والأمن للسوائل والمحطات الفضائية المأهولة وغيرها من المنظومات الفضائية. وعند إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية، ينبغي للدولة المطلقة أن تصدر إخطارات سابقة للإطلاق وأن تجري تنسيقاً مسبقاً مع البلدان التي يحتمل أن تتأثر، بما في ذلك البلدان المحددة كمناطق إسقاط محتملة للطعام العائد (مثل طبقات الصواريخ) الناتج من عملية الإطلاق التي تشكل خطراً محتملاً بإصابة الناس أو الإضرار بالمتلكات أو تدميرها. كما تُشجّع هذه الدول بقوة على التقييد بمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي تشجع الشفافية في إجراء عمليات إطلاق القذائف.

ثانياً - تدابير لبناء الاطمئنان والثقة

- 7- ينبغي للدول أن تتقيد دائماً بأعلى معايير الحكم الرشيد في الالتزام بالحفاظ على الاستخدام السلمي للفضاء. وينبغي أن تشمل هذه المعايير تدابير للشفافية والمسؤولية والمساءلة. ويلزم تفعيل مبادئ السلوك المسؤول التي سبق تحديدها من خلال التدابير الحالية والمقبلة لبناء الاطمئنان والثقة.
- 8- ولهذا الغرض، ينبغي استخدام إمكانات الاتفاقيات والنظم القائمة، وعلى رأسها معاهدة الفضاء الخارجي، وسجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وزيادة تعزيز هذه الإمكانات. ومع مراعاة الشفافية وتدابير بناء الثقة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (الجمعية العامة للأمم المتحدة A/68/189)، يمكن أن تشمل التدابير الأخرى ما يلي:

- **الشفافية وتبادل المعلومات:** ينبغي للدول، من دون المساس بمصالحها الأمنية الوطنية الأساسية، أن تسعى إلى جعل السياسات والاستراتيجيات والمذاهب الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء متاحة للجمهور. وينبغي للدول أن تتقاسم إلى أقصى حد ممكن بيانات وفهارس معرفة أحوال الفضاء ذات الوصول المفتوح، لأن بياناتها توفر الأساس لرصد

الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها دول أخرى ولتحديد الأنماط التي قد لا تكون متسقة مع مبادئ السلوك المسؤول.

- **آلية مشتركة لنزع فتيل النزاع:** ينبغي للدول أن تنشئ آلية مشتركة لنزع فتيل النزاع لها جهات اتصال وطنية تسمح بسرعة الاتصال والتنسيق مع دولة أخرى وبتوضيح وحل قضايا الأمن والسلامة. ومن شأن تدبير نزع فتيل النزاع هذا أن يقلل من خطر سوء الفهم وسوء التقدير بين الدول.
- **شبكة للاتصال والإخطار بين الدول:** ينبغي للدول أن تنشئ قنوات اتصال دائمة مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالاضطلاع بأنشطتها في الفضاء الخارجي التي يمكن أن تكون لها آثار على مصالح الدول الأخرى. وينبغي لها أن تصدر إخطارات ترسل في الوقت المناسب وتتضمن معلومات كافية عن أنشطتها ذات الصلة بالفضاء من خلال هذه القنوات.
- **جمع أفضل الممارسات من أجل الشفافية وتأسيسها والاستفادة منها:** ينبغي جمع ومناقشة أفضل الممارسات المستمدة من العمليات الفضائية الحالية، بما في ذلك الممارسات المستمدة من محافل الأمم المتحدة السابقة وغيرها من المحافل الدولية والجهات الفاعلة الفضائية في القطاع الخاص، وكذلك من مجالات أخرى ذات أوجه تشابه معينة مثل الأمن السيبراني أو الملاحي، مع التركيز على آثارها على أمن الفضاء.
- **إشراك الجهات الفاعلة الفضائية الوطنية المنتمة للقطاع الخاص:** تتزايد أهمية الجهات الفاعلة الفضائية المنتمة للقطاع الخاص في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ومن ثم، ينبغي للدول أن تعتمد وتتخذ تدابير مناسبة، بما في ذلك عن طريق إنشاء إطار تنظيمي وإشرافي، لضمان عمل الجهات الفاعلة الفضائية الوطنية المنتمة للقطاع الخاص بمبادئ السلوك المسؤول المتفق عليها دولياً. ويتعين تطبيق تدابير الإنفاذ.